مع اخر اللفظ او بعده ينبني على ما ذكرناه فعلى ما سبق ان الصحيح اذا تم اللفظ حصل الملك ثم العتق ومنها اذا ارتضع الصبي خمس رضعات وحصل التحريم وانفسخ النكاح حيث يحصل فهل يثبت ذلك مع الرضعة الخامسة او عقيبها فيه هذا الخلاف

الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها

وفيها بابان **الاول** في المقبولة منها **مسئلة** قدسبق في اوائل الكتاب ان المختار في الافعال قبل البعثة هو التوقف اي لا يحكم عليها باباحة ولا تحريم واما بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مؤلمات القلوب هو التحريم لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الامام فخر الدين والآمدي واتباعهما وحكى النووي في باب الاجتهاد من التحقيق وشرح المهذب ثلاثة اوجه لاصحابنا في ان اصلها التحريم او الاباحة او الحكم بالكلية قال واصحها الثالث **اذا علمت ذلك** فللمسئلة فروع **احدها** اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من مأكول اولا فهل هو نجس او طاهر على وجهين اصحهما في باب الاواني من زوائد الروضة هو الطهارة قال الماوردي والروياني فهما مبنيان على ان الاصل في المنافع الاباحة او التحريم **الثاني** اذا رأى شخصا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كالو شك هل هو ذكر او انثى او شك في ان الانثى محرم او اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة **الثالث** ان فارة المسك طاهرة اذا انفصلت من الظبية في حياتها فلو شككنا في انها انفصلت منها في الحياة او بعد الموت فينبغي ان يقال ان تيقن وقت انفصالها وشك في وقت الموت تنجست كما اذا تيقن انفصالها عنها في وقت الظهر مثلا وشككنا في انها ماتت قبل الظهر او بعده فتكون طاهرة لان الاصل بقاء الحياة عند انفصالها اذ الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمن وان تيقن وقت موتها وشك هل الانفصال قبل ذلك او بعده فبالعكس لما ذكرناه بعينه وان لم يتيقن وقت واحد منهما فيخرج على ان الاصل الاباحة ام لا ويوجه بانها كانت في حال الحياة محكوما

عليها بالطهارة والاصل بقاء ذلك الحكم لانا شككنا في المنجس وهو الموت السابق على الانفصال والاصل عدمه **الرابع** اذا لم يعرف حال الذمي هل هو مباح او مملوك فهل يجري على حكم الاباحة او الملك على وجهين مفرعين على ان الاصل الاباحة او الحظر ذكره الماوردي في الحاوي **الخامس** الثوب المركب من الحرير وغيره اذا كان وزنهما سواء في حله وجهان ينبنيان على هذه القاعدة اصحهما الحل **مسئلة** استصحاب الحال حجة على الصحيح وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان **ولذلك** فروع كثيرة مشهورة **احدها** اذا وكل بتزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق قال القاضي الحسين فيتخرج على الوجهين في الاصل والظاهر لان الاصل عدم النكاح والظاهر بقاء الحياة فعلى هذا يصح في الاصح كذا نقله الروياني في كتاب النكاح من البحر ثم قال وعندي الاصح انه لا يصح لان الاصل التحريم فلا يستباح بالشك واذا استحضرت ان الاصل في الحادث تقديره في اقرب زمن لزم اقترانها من الزمان فيحكم بالبطلان **الثاني** انه لا يصح توكيل المرأة في ايجاب النكاح ولا في قبوله ويصح توكيلها في طلاق غيرها في الاصح والخنثى في ذلك كالمرأة كذا رأيته في كتاب الخبايا لابن المسلم بفتح اللام الدمشقي تلميذ الغزالي واجاب به ايضا النووي في باب نواقض الوضوء من شرح المهذب تفقها بعد ان قال انه لم ير فيه نقلا فان اقدم الوكيل المذكور على العقد ثم بان انه رجل ففي صحته وجهان مبنيان على ما اذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا قاله ابن المسلم ثم قال فان قلنا بعدم الصحة فقالت المرأة وقع العقد بعد التبين وقال الزوج قبله فالمعول قول المرأة لان الاصل بقاء الاشكال وقد اوضحت المسئلة في كتابنا المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل **الثالث** اذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي مثلا وانها كانت ملكه فيه او ادعى اليد واقام بينة على نحو ما ذكرناه ففي قبولها قولان اصحهما وبه قطع بعضهم انها لا تقبل نعم يجوز له ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا ويجوز

عليها